



ملخص عن التلزم	
إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان – مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان – الحمرا – المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00767-2026 تاريخ 2026/07/31
عنوان التلزم	تلزم خدمة التنظيفات في المركز الرئيسي والفروع
موضوع التلزم	تلزم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي والفروع مع المواقع التابعة لها في المناطق التالية: الحمرا - جونيه - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - بكفيا وعاليه بموجب مناقصة عمومية
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمة التنظيفات
مدة صلاحية العرض ¹	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //4.000// دولار أميركي عن المركز الرئيسي والفروع كافة أو بقيمة //1.000// دولار أميركي عن كل مجموعة.
مدة صلاحية ضمان العرض ³	148 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن 10% من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	لا يوجد
معايير التقييم	1- في المرحلة الأولى يتم تقييم العروض من الناحيتين التقنية والفنية وفقاً للشروط المذكورة في الملحق رقم (1) بالإضافة إلى التأكد من استيفائها الشروط الإدارية والقانونية. أ- يستبعد كل عارض لم يستوفي شروط التأهيل الإلزامية للانتقال الى مرحلة التقييم الفني (Grading) بحسب الجدول المذكور في الملحق رقم (1)، ب- يستبعد من الانتقال الى المرحلة الثانية كل عارض لم يستوف الشروط الادارية والقانونية المطلوبة من قبل المصرف ولم يلتزم بتقديم المستندات اللازمة بهذا الخصوص. ج- إن الإستحصال على علامة دون 100/70 في التقييم التقني والفني ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي. 2- في المرحلة الثانية، يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة إجمالية ناتجة عن معادلة ترجيحية بين التقييم التقني بنسبة 70% والتقييم المالي بنسبة 30%. ويتم احتساب العلامة النهائية على النحو التالي: أ- التقييم التقني (70%): يمنح العرض الحاصل على أعلى علامة في التقييم التقني العلامة الكاملة (70%)، بينما تُحتسب علامات باقي العروض المؤهلة على أساس تناسبي مع أعلى علامة تقنية محققة. ب- التقييم المالي (30%): يمنح العرض الأدنى سعراً العلامة الكاملة (30%)، بينما تُحتسب علامات باقي العروض المؤهلة على أساس تناسبي عكسي مع أدنى سعر مقدّم.

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

وعليه، يتم تحديد العرض الأفضل بناءً على مجموع العلامتين التقنيتين والماليتين وفق النسب المحددة أعلاه. 3- يجوز للمصرف تجزئة التلزم بحسب كل مجموعة، على النحو المفصل في الملحق رقم (5). وفي حال التقدم بعرض يشمل فرعاً واحداً أو فرعين ضمن المجموعة الواحدة، يتوجب على العارض تأمين العدد اللازم من الموظفين بالإضافة إلى مشرفين. في حال تجزئة التلزم: يتم إرساء التلزم لمورد واحد أو أكثر بحسب كل مجموعة وفقاً لما هو مفصل في الملحق رقم (5). يكون الملتزم مسؤول عن تنفيذ الأعمال كافة بناءً للأكلاف المقدمة من قبله خلال فترة التلزم.	
منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل 4 أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض	مكان استلام دفتر الشروط
مصرف لبنان- الحمراء- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات	مكان تقديم العروض
ضرورة مع العلم أن مواعيد الزيارات محددة في الجدول المرفق	زيارة الموقع
11:00 الساعة 2026/08/27	الموعد النهائي لتقديم العروض
11:00 الساعة 2026/08/27	موعد فض العروض
مصرف لبنان- الحمراء- المبنى أ- الطابق الخامس	مكان فض العروض
إن مدة العقد سنتان، تبدأ اعتباراً من تاريخ اعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام. ويجوز تجديد العقد سنةً فسنةً لمدة سنتين إضافيتين، وذلك بموجب اتفاق خطي بين الطرفين، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع سنوات.	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد
يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ التسديد.	دفع قيمة العقد ⁵



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان

دفتر شروط

مشروع تلزيم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي
لمصرف لبنان والفروع مع المواقع التابعة لها
في المناطق التالية: الحمرا - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك
- صيدا - صور - بكفيا وعاليه

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ تلزم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي والفروع مع المواقف التابعة لها في المناطق التالية: الحمراء - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - بكفيا وعاليه وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان .
- 2- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم 2: كتاب التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)
 - الملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل (وثيقة)
 - الملحق رقم 9 : نموذج عقد تلزم
 - الملحق رقم 10: Checklist



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إن دفتر الشروط منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان. يُطبق على دفتر الشروط الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم خدمة التنظيفات عن طريق مناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والقانونية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطابع المالية المتوجبة .
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض لا يعود تاريخه لأكثر من سنة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع وانموذج توقيع الشخص المفوض
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).



- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص أو شركة يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام. في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب بقيمة/ 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول. إن تقديم كتاب الضمان في أول جلسة محددة لفض العروض يعد شرطاً أساسياً والزامياً من شروط المناقصة ، ويؤدي عدم الإلتزام بذلك إلى اعتبار العرض لاغياً واستبعاد العارض من المنافسة.



- 18- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
 - 19- لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
 - 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
 - 21- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد جلسة فض العروض.
 - 22- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - 23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
 - 24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
 - 25- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
 - 26- مستند يثبت قدرته المالية على تنفيذ الالتزامات موضوع العقد، وذلك من خلال إثبات أن معدل حجم أعماله السنوي (Average Annual Turnover) خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا يقل عن مبلغ 500,000/ دولار أميركي (فقط خمسمائة ألف دولار أميركي لا غير). ويحتسب معدل حجم الأعمال السنوي على أساس متوسط رقم الأعمال المحقق من قبل العارض خلال السنوات الثلاث المذكورة. ولإثبات استيفاء هذا الشرط، يتوجب على العارض تقديم تقرير مفوض المراقبة (Auditor's Report) يبين رقم الأعمال السنوي المحقق عن كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة.
 - 27- مستندات تثبت أن العارض قد نفذ بنجاح خلال السنوات الخمس الأخيرة أقله عقد مماثل من حيث طبيعة الخدمات ونطاقها، وبحجم تشغيل لا يقل عن (70%) من حجم الأعمال موضوع التلزم من حيث عدد العاملين أو المساحات أو القيمة التعاقدية وذلك لإثبات وجود الخبرة.
- مع تقديم:
- نسخة العقد.
 - شهادة حسن تنفيذ.
 - بيانات التواصل مع الجهة المرجعية.
- 28- تعهد من العارض بالالتزام بتسديد أجر شهري للعامل لا يقل عن 500 د.أ. (خمسماية دولار أميركي)
 - 29- تعهد من العارض بالالتزام بتسديد أجر شهري للمشرف لا يقل عن 700 د.أ. (سبعماية دولار أميركي)
 - 30- شهادات التدريب أو ما يعادلها Housekeeping Training
 - 31- مستندات تبين خبرة المشرفين
 - 32- ISO 9001 Quality Management - إدارة الجودة
 - 33- ISO 45001 Occupational Healthy Safety - السلامة والصحة المهنية
 - 34- ISO 140001 Environmental Management System - الإدارة البيئية
- إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة من قبله وفقاً للأصول ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة فض العروض وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة فض العروض فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي : purchasingunit@bdl.gov.lb، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. يتوجب على المشارك في هذه المناقصة القيام بزيارة ميدانية مسبقة لكل من المركز الرئيسي والفروع ، وذلك بهدف الاطلاع على مواقع تنفيذ خدمات التنظيف و دراسة كافة الظروف والمتطلبات المرتبطة بها على أن يتم توثيق هذه الزيارة بموجب المستند المرفق في الملحق رقم (8).

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بقيمة //4,000// دولار أميركي عن المركز الرئيسي والفروع كافة أو بقيمة //1,000// دولار أميركي عن كل مجموعة.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 148 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور شهر على انتهاء مدة العقد وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الاستلام خطياً من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض/ حسن التنفيذ بإسم الالتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أي عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض المقبول إدارياً وقانونياً وتقنياً ومالياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
- ب- يتم فض العروض على مرحلتين:



المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة 4-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبَّعُ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14. تطبق احكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة والمرتفعة بشكل غير اعتيادي (المادة 27 من قانون الشراء العام والمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2026)

1. العروض المنخفضة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترناً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. وتُطبق في هذا الشأن أحكام



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 27 من قانون الشراء العام رقم 2021/244 سيما لناحية تأكيد ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

2. العروض المرتفعة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترئاً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، مرتفعاً ارتفاعاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. ويكون تقدير ارتفاع السعر غير الاعتيادي من مسؤولية الجهة الشارية، وتُطبق في هذا الشأن أحكام قانون الشراء العام رقم 2021/244 ذات الصلة، سيما أحكام المادة 25 منه.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد سنتان، تبدأ اعتباراً من تاريخ اعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام. ويجوز تجديد العقد سنةً فسنةً لمدة سنتين إضافيتين، وذلك بموجب اتفاق خطي بين الطرفين، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع سنوات.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعدلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

و- يمكن لمصرف لبنان، في حال طرأ تخفيض على كميات الخدمات موضوع العقد، أن يطلب تخفيض القيمة التعاقدية بما يتناسب مع هذا التخفيض، وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في العرض المالي. وفي حال استبعاد أي جزء من الخدمات أو تقليص نطاقها، يتم حسم قيمته من العقد على أساس الأسعار التعاقدية المعتمدة.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُستلم التلزم والأعمال المرتبطة به لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام شهرياً وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

2. تُستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

3. في حال تطلّبت طبيعة التلّزيم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها اعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يتم استلام خدمة التنظيفات شهرياً بحيث يكون الاستلام لكل فرع على حدة وللمركز الرئيسي للمصرف على حدة.
2. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلّزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيّن رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنقّدة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البذل").
يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ب- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البذل" المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:
 - يُقسّم البذل السنوي إلى اثنتي عشرة دفعة شهرية متساوية، على أن تُحتسب قيمة كل دفعة شهرية وفقاً للعدد الفعلي للعمال والمشرفين الذين حضروا خلال الشهر، ووفقاً لجداول الحضور المعتمدة لدى مصرف لبنان والموافق عليها من قبل الملتزم.
 - تسدد كل دفعة شهرية في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).
- ج- يلتزم الملتزم، بعد تسلمه كل دفعة شهرية، بتقديم كشوفات الرواتب الشهرية (Payroll) الموقعة من قبل العمال أو أي مستندات أخرى تثبت تسديد الأجور المستحقة للعمال والمشرفين المخصصين لتنفيذ الأعمال موضوع دفتر الشروط والعقد المتعلق به. ويُعد تقديم هذه المستندات شرطاً أساسياً للنظر في أي مطالبة شهرية لاحقة بالدفع، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً عن الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه العاملين لديه، بما في ذلك تسديد الأجور والمستحقات العائدة لهم، وعن صحة المستندات المقدمة لهذه الغاية.
- د- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور شهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).
- د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

كما تُفرض غرامة بنسبة (2%) من قيمة العقد بمثابة عطل وضرر على الملتزم في حال:

- تجاوز نسبة الغياب الوظيفي أو الاستبدال غير المبرر للعمال نسبة 5% شهرياً،
- عدم تأمين العدد المطلوب من العمال
- عدم تأمين ومواد والمعدات المطلوبة للتنظيف،
- استبدال أو التلاعب بمواد التنظيف

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً،

على أن لا تتجاوز مجموع الغرامات نسبة (10%) من قيمة العقد وإذا تجاوزت هذه الغرامات نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1- أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة ثلاثة (3) أيام عمل، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط والحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلحق رقم (1)

لائحة الشروط التقنية والفنية لخدمة التنظيفات في المركز والفروع

على الملزم ضم كافة المستندات، الشهادات والأوراق اللازمة الى المغلف رقم 1 ليتم دراستها وتقييمها

تُعد الشروط المبينة أدناه شروط تأهيل إلزامية (Pass/Fail) للانتقال إلى مرحلة التقييم الفني (Grading) ، ويُستبعد أي عرض لا يستوفي الشروط التالية مجتمعة.
أ- القدرة المالية - معدل حجم الأعمال السنوي (Average Annual Turnover) على العارض أن يثبت قدرته المالية على تنفيذ الالتزامات موضوع العقد، وذلك من خلال إثبات أن معدل حجم أعماله السنوي (Average Annual Turnover) خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا يقل عن مبلغ /500,000/ دولار أميركي (فقط خمسمائة ألف دولار أميركي لا غير). يُحتسب معدل حجم الأعمال السنوي على أساس متوسط رقم الأعمال المحقق من قبل العارض خلال السنوات الثلاث المذكورة. ولإثبات استيفاء هذا الشرط، يتوجب على العارض تقديم تقرير مفوض المراقبة ((Auditor's Report) يبين رقم الأعمال السنوي المحقق عن كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة.
ب- أن يكون قد نفذ بنجاح خلال السنوات الخمس الأخيرة أقله عقد مماثل من حيث طبيعة الخدمات ونطاقها، وبحجم تشغيل لا يقل عن (70%) من حجم الأعمال موضوع التلزم من حيث عدد العاملين أو المساحات أو القيمة التعاقدية وذلك لإثبات وجود الخبرة. مع تقديم: • نسخة العقد. • شهادة حسن تنفيذ. • بيانات التواصل مع الجهة المرجعية
ج- تقديم كتاب تعهد يلتزم بموجبه العارض بتأمين عدد العمال والمشرفين المحدد في لائحة الكميات، اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ العقد وطيلة مدة سريانه . يُعتبر عدم التزام "الملزم" بتأمين العدد المطلوب من العمال والمشرفين، وفقاً للعدد المحدد في لائحة الكميات، إخلالاً بأحكام العقد، ويُرتب تطبيق الأحكام التعاقدية المتعلقة بالإخلال بالعقد، بما في ذلك فرض الغرامات أو اتخاذ أي تدبير آخر منصوص عليه في العقد.
د- على العارض التعهد بأن يلتزم بدفع أجور العاملين بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في دفتر الشروط، والبالغ /500/ دولار أميركي للعامل الواحد.
هـ- على العارض التعهد بأن يلتزم بدفع أجور المشرفين بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في دفتر الشروط، والبالغ /700/ دولار أميركي للمشرف الواحد.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

التقييم الفني من خلال العلامات GRADING			
يُعتبر العارض مؤهلاً فنياً لكل مجموعة يتقدم بعرض لها إذا حصل عرضه على علامة لا تقل عن (100/70) في التقييم الفني الخاص بتلك المجموعة. ولا تُفتح العروض المالية إلا للعروض التي حققت الحد الأدنى المطلوب في التقييم الفني، على أن يتم احتساب العلامات المالية وإجراء الترتيب النهائي للعارضين وفقاً لكل مجموعة بصورة مستقلة			
معيار التقييم	العلامة القصوى	طريقة التقييم	آلية احتساب العلامة
خبرة الشركة في مجال تقديم خدمة التنظيفات واستناداً لخبرتها الفنية بحسب عدد العقود الممثلة المنقذة.	25	تناسبي Pro-Rata	تحتسب علامة الخبرة الفنية للعارض استناداً إلى عدد العقود الممثلة التي تم تنفيذها خلال آخر (5) سنوات، بحيث يحصل العارض الذي نُقِّدَ عدداً أكبر من العقود الممثلة على علامة أعلى مقارنةً بالعارض الذي نُقِّدَ عدداً أقل منها
حسن التنفيذ وتقييم الجهات المرجعية من ضمنها مصرف لبنان	25	تناسبي Pro-Rata	تُحتسب العلامة وفقاً لحسن التنفيذ أو تقييمات العملاء المقدمة من قبل العارض والمثبتة بالمستندات المؤيدة، على أن يحق للمصرف التحقق من صحة هذه المستندات والتواصل مع الجهات المصدرة لها أو العملاء المعنيين عند الاقتضاء. على أن تشمل تقييم خدماته السابقة مع مصرف لبنان إن وجدت.
خبرة المشرف	15	تناسبي Pro-Rata	تُحتسب العلامة وفقاً لعدد المشرفين المؤهلين المتوفرين لدى العارض، وسنوات خبرتهم العملية في مجال الإشراف على خدمات النظافة
تدريب وتأهيل العاملين	10	تناسبي Pro-Rata	تُمنح العلامة وفقاً لعدد العاملين الذين يحملون شهادات أو إفاذات تثبت خضوعهم لدورات تدريبية مرتبطة بأعمال النظافة والسلامة المهنية، بحيث تُمنح العلامة الأعلى للعارض الذي يقدم العدد الأكبر من العاملين المدربين
المعدات ومواد التنظيف والجهازية التشغيلية	15	علامة كاملة Full Grade	تُمنح العلامة الكاملة عند تقديم العارض للوائح التفصيلية بالمعدات ومواد التنظيف اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام.
نظام إدارة الجودة ISO 9001	4	علامة كاملة Full Grade	تقديم شهادة سارية المفعول: (2) نقطتان، عدم تقديمها أو عدم سريان مفعولها: (0)
نظام إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 45001	4	علامة كاملة Full Grade	تقديم شهادة سارية المفعول: (2) نقطتان، عدم تقديمها أو عدم سريان مفعولها: (0)



تقديم شهادة سارية المفعول: (1) نقطة واحدة، عدم تقديمها أو عدم سريان مفعولها: (0)	علامة كاملة Full Grade	2	نظام الإدارة البيئية ISO 14001
--	---------------------------	---	--------------------------------

100

المجموع

ملاحظة: تحتفظ الجهة الشارعية بحقها في طلب الإيضاحات أو المستندات التكميلية عند الحاجة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل جوهر العرض أو تحسينه. وفي حال ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة، يحق للجهة الشارعية استبعاد العرض واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

I. الموجبات الخاصة بالملتزم

يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه للالتزام، بما يلي من الموجبات مجتمعةً :

1. التقيد بالشروط كافة الواردة في لائحة الشروط التقنية والفنية للتنظيف الصادرة عن المصرف.
2. التصريح بأنه اطلع على موقع تنفيذ الالتزام وفقاً للوثيقة المبينة في الملحق رقم 8 (وثيقة رقم 1: تصريح بمعاينة مواقع العمل) قبل تقديم عرضه وعلى الظروف الحالية على الأرض وذلك على كامل مسؤوليته.
3. تقسم المواقع إلى أربع مجموعات ولكل مجموعة عدد من الموظفين ومشرف عليها (وفقاً للائحة الكميات المبينة في جدول رقم 5) وهي كالتالي:
المجموعة الأولى: مصرف لبنان المركز الرئيسي الحمراء
المجموعة الثانية: فروع مصرف لبنان عاليه، زحلة، بعلبك
المجموعة الثالثة: فروع مصرف لبنان جونيه، بكفيا، طرابلس
المجموعة الرابعة: فروع مصرف لبنان صيدا، صور
4. تأكيد تأمين عدد العمال المذكور في جدول الكميات على أن يتم تقسيم العدد بين الذكور والاناث وفقاً لطبيعة الأعمال والأشغال المطلوبة.
5. تأمين جميع الحاجات اللازمة على كامل مسؤوليته، مهما كان نوعها، لتنفيذ الالتزام وتحمل جميع التكاليف المتعلقة بشراء المعدات والتجهيزات والمواد المستعملة للتنظيف مع أكياس النفايات.
6. يتوجب على الملتزم تزويد المصرف، قبل المباشرة باستعمال مواد التنظيف، بلائحة مفصلة بجميع مواد التنظيف التي يعتمد عليها بصورة روتينية، كما يتوجب عليه تقديم لائحة محدثة كلما طرأ أي تعديل أو استبدال على تلك المواد، وذلك للحصول على موافقة المصرف الخطية المسبقة قبل استخدامها.
- ويشترط أن تكون مواد التنظيف من ماركة Spartan أو ما يعادلها من حيث الجودة والمواصفات الفنية، وأن تكون مرخصة من وزارة الصحة، على أن يرفق الملتزم المستندات الرسمية التي تثبت هذا الترخيص، وأن تكون هذه المواد صديقة للبيئة.
7. يلتزم الملتزم بعدم خلط مواد التنظيف فيما بينها بأي شكل من الأشكال، نظراً لما قد يترتب على ذلك من مخاطر تهدد سلامة الأفراد والصحة العامة، وباستخدام مواد التنظيف من عبواتها الأصلية حصراً، ومن دون إعادة تعبئتها أو نقلها إلى عبوات أو قوارير أخرى مغايرة، على أن تكون العبوات الأصلية قابلة لإعادة التدوير. (Recyclable)



8. تأمين لباس موحد صيفي وشتوي لاعتماده من قبل العاملين لديه خلال تنفيذ الالتزام وذلك بعد أخذ موافقة المصرف الخطية على هذا اللباس، كما على الملتزم الحرص على نظافة العاملين لديه وملابسهم بشكل عام.
9. توضيب المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لتنفيذ الالتزام في الاماكن التي يحددها المصرف، علماً أن المصرف يؤمن الماء والكهرباء للملتزم.
10. تجميع النفايات المفترزة وعند طلب المصرف، وضع المواد القابلة لإعادة التدوير بشكل منفصل عن النفايات العضوية في أكياس منفصلة خاصة، حيث يتطلب وضع كل من الورق والزجاج والمعدن والبلاستيك إضافة إلى المواد العضوية كل منها على حدة في أكياس ومستوعبات منفصلة عن بعضها، يمكن إستعمال ألوان أكياس مختلفة تساعد في تسهيل المهمة.
11. تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المصرف، وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل المصرف والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني المصرف ومكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.
12. تحمّل المسؤولية كاملة عن عدم الالتزام بموجب حفظ الامانة وعن فقدان أي من أدوات المصرف وتجهيزاته التي تكون بمتناول العمال التابعين له خلال تنفيذ الالتزام وعن الأغراض العائدة لموظفي المصرف عند وجود أي من العمال في مكاتبهم او خارجها.
13. عند انتهاء مدة العقد الموقع مع الملتزم أو في حال فسخه، إخلاء فوراً مباني المصرف وجميع الاماكن التي وضعت بتصرفه وتسليمها في الحالة ذاتها التي استلمها بها. إن الاماكن التي يضعها المصرف بتصرف الملتزم لتنفيذ الالتزام موضوعة لحسن سير العمل فقط، وعليه لا يعتبر اشغال الاماكن المذكورة تأجيلاً من اي نوع كان لصالح الملتزم ولا يحق له المطالبة في ما خص ذلك بأي تعويض من أي نوع كان.
14. التنسيق مع الأطراف التي يعينها المصرف لغايات تنفيذ الالتزام وبتقديم كل المعلومات اللازمة لهذا الغرض وحضور اجتماعات التنسيق التي تعقد عند الحاجة مع المنتدبين من قبل المصرف أو مع أي جهة يعينها هذا الأخير لمتابعة أعمال التنظيف والإشراف على تنفيذ الالتزام.
15. التقيد بكافة الملاحظات التي يبديها المصرف والعمل على تنفيذها، كما يحق للمصرف الإستعانة بخدمات إستشارية للإشراف والتدقيق، بغية حسن تنفيذ أعمال التنظيف المطلوبة دون اي يكون للملتزم أي حق بالإعتراض.
16. تحديد اسم الشخص/الاشخاص المسؤول عن تلقي كافة الطلبات والشكاوى من المصرف.
17. يتوجب على الملتزم و/أو المشرفين المعنيين حضور الاجتماعات بناءً على طلب المصرف من اجل حل أي مشاكل مترتبة عن اعمال التنظيفات، أو لعرض أي تغييرات يتطلبها تنظيم وبرمجة الاشغال.
18. تأمين عدد العمال الكامل لتنفيذ الالتزام على أكمل وجه وفي الاوقات المحددة من قبل المصرف على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية، مع الأفضلية للعمالة اللبنانية :
 - أ. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
 - ب. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.
 - ج. أن يكونوا مرتبطين فقط بالملتزم دون أن يكون لهم أي علاقة من أي نوع كانت بالمصرف.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

د. أن يكونوا مستوفين، بالنسبة للعمال الاجانب، الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازتهم على الاقامات واجازات العمل ويكون الملّزم وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

ه. تزويد المسؤولين في المصرف لائحة بأسماء العمال، وعند الاقتضاء اسم أي عامل بديل، مع أوراق ثبوتية عائدة لكل منهم. ويحق للمصرف أن يفرض على الملّزم استبدال أي من عماله لأسباب تعود لعدم الكفاءة أو لعدم الاستقامة أو لأي سبب يراه مناسباً. وتعديل، في حال وجود سبب موجب، عدد العمال المتفق عليه وذلك بالتنسيق مع الملّزم. وتأمين في حال تغيب أحد العمال أو انقطع عن العمل، عامل بديل في اليوم ذاته للقيام بالأعمال المطلوبة ويكون الملّزم مسؤولاً تجاه المصرف عن أي تأخير أو اهمال بهذا الخصوص.

19. التقيد بجميع أحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء في لبنان، وبالفاء بكافة التزاماته القانونية تجاه عماله وموظفيه طوال مدة تنفيذ الالتزام، ويتحمل وحده كامل المسؤولية المترتبة على أي مخالفة لهذه الأحكام، دون أي مسؤولية على عاتق المصرف.

20. تنفيذ، طوال مدة الالتزام، جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذ الالتزام، بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية والصحية وحوادث طوارئ العمل ومسؤولية رب العمل، ويكون وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطلّ هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً. كما يتعهد الملّزم، على عاتقه وعلى كامل مسؤوليته، بإجراء عقد تأمين جميع الأخطار المتعلقة بالمعدات المستعملة لتنفيذ الالتزام.

21. التقيد، إضافة الى ما سبق بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى المصرف أو التي قد يطلبها المصرف خلال تنفيذ الالتزام، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه بالدخول إلى حرم المصرف، لا سيما التعليمات التالية:

أ. إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة للعاملين لديه المذكورين أعلاه إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني المصرف (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي).

ب. الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى المصرف مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

ج. الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم المصرف (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

د. إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى المصرف عند الخروج من حرمه.

ه. إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى المصرف عند الانتهاء من تنفيذ الالتزام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

و. الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم المصرف.

ويعود للمصرف اتخاذ التدابير المناسبة بحق الملتزم في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول". وبالتالي، يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن عدم الالتزام بموجب حفظ الامانة.

22. يتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي المصرف من جراء تنفيذ الالتزام من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه بموجب دفتر الشروط الحاضر والعقد مهما كان نوع هذا الحادث أو الطارئ، كما يلتزم بتحمل التعويضات والخسائر كافة مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها، ولا يحق له الرجوع الى المصرف بهذا الخصوص.

23. يتحمل الملتزم كامل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بموجودات المصرف نتيجة تنفيذ الالتزام، كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن فقدان أو تلف أي من أدوات المصرف أو معداته أو تجهيزاته التي يتعامل معها أو يلامسها عماله أثناء تنفيذ الالتزام. ويلتزم باستعمال مواد ومعدات وتجهيزات صالحة وجيدة الحالة، وفقاً للأصول الفنية والقواعد المهنية المعتمدة، على أن يتولى تأمينها على نفقته الخاصة.

24. يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر والعقد المرتبط به وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

25. في حال طلب أي أعمال إضافية مستجدة لغاية معينة، تقديم الى المصرف تقريراً مفصلاً خطياً عن الأعمال التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير باليد أو بالبريد المضمون،

26. على الملتزم تدريب العمال وتقديم دورات خاصة للاشغال والاعمال المطلوبة للغرف الخاصة على سبيل المثال لا الحصر غرف المعلوماتية وغرف الكهرباء.

II. الموجبات الخاصة بأعمال التنظيفات اليومية

على "الملتزم" تأمين ما يلي:

1. دوام العمل الكامل يتمثل بين الساعة السابعة صباحاً والرابعة مساءً ، كما يمكن استدعاء العمال في أي وقت يحدده المصرف ضمناً وخارج الدوام الرسمي.
2. نقل النفايات إلى المستوعبات المخصص لهذه الغاية يومياً، وذلك ضمن توقيت محدد يتم الإتفاق عليه بين "الملتزم" و"المصرف".
3. فرز النفايات عند طلب المصرف، وذلك لوضع المواد القابلة لإعادة التدوير بشكل منفصل عن النفايات العضوية في أكياس منفصلة خاصة، حيث يتطلب وضع كل من الورق والزجاج والمعدن والبلاستيك إضافة إلى المواد العضوية كل منها على حدة في أكياس ومستوعبات منفصلة عن بعضها، يمكن إستعمال ألوان أكياس مختلفة تساعد في تسهيل المهمة.
4. تنظيف ومسح منافض السجائر.



5. سحب الغبار من الموكيت بمكنة مخصصة لذلك (Vacuum).
6. تنظيف دعسات موكيت المداخل من الغبار.
7. تنظيف المصاعد في كافة المباني.
8. تنظيف الدرج الداخلي والخارجي في كافة المباني.
9. تنظيف الممرات والمداخل الداخلية والخارجية والقاعات بالأدوية الخاصة بالبلاط.
10. تنظيف السطوح ومواقع المولدات الكهربائية وغرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية لجهة إزالة الغبار وشطف وتنظيف الأرضية، تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف" ووفقاً لتعليماته.
11. تنظيف جميع الغرف والمكاتب والمقاعد والخزائن والكراسي والهواتف، الزجاج والقواطع الزجاجية والاسقف المستعارة وكافة الأسطح الأفقية والعامودية باستعمال معدات مخصصة وليس باستعمال السلالم.
12. تنظيف شامل للفواصل والابواب الزجاجية الداخلية وتلميعها بالأدوية الخاصة، تنظيف الأبواب والشبابيك (من مختلف أنحائها).
13. تنظيف الغبار عن مسطحات المكاتب والمفروشات التجهيزية.
14. إعادة أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.
15. تنظيف وتعقيم المراحيض والمغاسل والمسكات بالأدوية والمطهرات لضمان عدم إنتقال حالات معدية، مسح وتلميع جميع المسطحات الحديدية (الكروم) والمرايا ومعدات المواد الإستهلاكية (معدات ورق تواليت والمحارم والصابون)
16. تنظيف ومسح أرضية الحمامات ومقابض الكهرباء، الجدران والتمديدات والأماكن الخفية والفواصل والشبابيك.
17. يتوجب تعبئة موزعات الورق والصابون في كل من دورات المياه الموزعة في المركز الرئيسي والفروع بتواتر يومي لمرة واحدة أقله، مع العلم بأن مصرف لبنان سيعين مشرف ليتفقد قيام العمال بمهامهم بشكل دوري بأعلى مستويات الجودة للخدمة المطلوبة
18. المحافظة على الصورة الحسنة ونظافة الخزائن المحددة لوضع المعدات ومواد التنظيف المستعملة من عمال التنظيفات.
19. تنظيف مفاتيح الكهرباء وفتحات مكيفات الهواء والأسقف المستعارة وعدم إقفال الأبواب المفتوحة أو اغلاق الإنارة المضاءة.
20. نزع الغبار عن الأبواب الزجاجية وتنظيفها بالماء والصابون ومواد التنظيف اللازمة المتفق عليها وتنشيفها وتلميعها.
21. تنظيف واجهات الزجاج الخارجية بحسب التفصيل أدناه.
22. تنظيف الحواجز الخارجية الحديدية.
23. تنظيف ونزع الغبار والأوساخ عن الأدراج كما وشطفها بالماء وتمسيحها.
24. إزالة الغبار والنفايات من الأرضيات والباحات الخارجية وإستعمال مكنسة شفاط.
25. تزويد ألوان مختلفة من الفوط والاسفنج بحسب طبيعة الأعمال والتنظيف،
26. تغيير فراشي المراحيض كل ستة أشهر، وتأكيدها وجودها في كل المراحيض،

III.

في تنظيف الموكيت - تتم عملية تنظيف الموكيت بناءً لطلب المسؤولين

- تتم عملية غسل الموكيت ثلاث مرات في السنة الواحدة.
- نقل الأثاث إلى خارج المكاتب.
- سحب الغبار من الموكيت بمكنة مخصصة لذلك (Vacuum) يومياً.
- فرك الموكيت بدواء خاص أبيض يؤمنه الملتنز لإزالة الروائح والباكتيريا وإضافة دواء خاص بإزالة البقع.
- تنظيف الموكيت بمكنات حديثة مخصصة لذلك تمنع تفتته.
- إعادة ترتيب أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.
- تنظيف الموكيت خارج دوام العمل الرسمي تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف".



.IV

في تنظيف الباركيه

- نقل الأثاث إلى خارج المكاتب.
- سحب الغبار من الباركيه بمكنسة من القماش مخصصة لذلك لتفادي ترك أي آثار.
- وضع الدواء المخصص للباركيه ومسح الأرضية على ثلاث مراحل.
- تشميع الباركيه وتركه حتى ينشف مرة واحدة سنوياً وذلك عند طلب المصرف.
- اعادة ترتيب أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.

.V

في تنظيف الزجاج الخارجي للمباني

- تتم عملية تنظيف الزجاج الخارجي ثلاث مرات في السنة الواحدة.
- تأمين آلات خاصة آمنة يتم تركيبها على سطح المبنى لاستعمالها في تنظيف الزجاج الخارجي للمباني.
- إستعمال كافة الأدوات التي من شأنها تنظيف وتلميع الزجاج الخارجي.
- يقوم عاملين بالتنظيف على نفس الآلة تفادياً لوقوع أي حادث أو تأخير.
- يمكن القيام بالتنظيف خلال الدوام الرسمي.

.VI

في تنظيف السطوح – مواقع المولدات الكهربائية – غرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية – أسبوعياً (المواقع فقط دون لمس المولدات والمعدات)

تنظيف السطوح ومواقع المولدات الكهربائية وغرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية لجهة إزالة الغبار وشطف وتنظيف الأرضية، تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف" ووفقاً لتعليماته.

.VII

في جلي البلاط - تتم عملية جلي البلاط بناءً لطلب المسؤولين

- نقل الأثاث إلى خارج الموقع المنوي تنظيفه.
- جلي البلاط على ثلاث مراحل واستعمال مكينات حديثة ومواد خاصة لإزالة البقع وتلميع البلاط قبل المباشرة بعملية الجلي.
- بعد التنظيف سحب الماء من الأرض بمكنات خاصة حديثة، حيث يصار من بعدها إلى وضع المياه المسحوبة من المكنة في مجاري البلدية تحت طائلة المسؤولية.
- تشميع البلاط وتركه حتى ينشف مرة واحدة سنوياً وذلك عند طلب المصرف.
- اعادة ترتيب الأثاث إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.

.VIII

في تنظيف أرضية مواقف السيارات الخارجية

- تنظيف الحواجز الخارجية الحديدية.
- إزالة الغبار والنفايات وإستعمال مكنسة شفاط.
- شطف الزفت عبر إستعمال النباريش المائية وذلك بعد الدوام الرسمي وبعد إخلاء المواقف من السيارات.

.IX

في تنظيف أرضية مواقف السيارات الداخلية (الأبوكسي)

- فرك الأرضية بمسحوق يوضع في الماء لإزالة السواد عن الأرض وكذلك وضع مادة خاصة لإزالة الزيوت والشحوم والبقع.
- بعد التنظيف سحب الماء من الأرض بمكنات خاصة حديثة.
- وضع مكنة توربين لتنشيف الأرض ليصبح الموقف جاهزاً لاستقبال السيارات خلال ساعة كحد أقصى.

.X

في تنظيف المطبخ (يوميًا)

- الجلي

- تنظيف المسطحات والأرضية
- تنظيف الخزائن
- تنظيف البرادات، أفران، مايكرويف

لائحة الشروط التقنية والفنية في كل من :

1- موقع SITI – المركز الرئيسي

2- موقع ال-DR – فرع بكفيا

- تنظيف متخصص ومتقن لكافة التجهيزات المعلوماتية المتوفرة في الـ " Primary & Secondary Data Center".
- تنظيف الحاضنات الرئيسية Servers.
- تنظيف خزائن الحاضنات Racks.
- تنظيف أجهزة الاتصالات Switches + Routers.
- تنظيف ممرات الشبكات.
- تنظيف غرفة الـ UPS.
- تنظيف غرفة الـ PKI.
- تنظيف غرفة المراقبة.
- تنظيف شامل للزجاج الداخلي وتلميعه بالأدوية الخاصة.
- تنظيف جميع الغرف والمكاتب والمقاعد والخزائن والكراسي.
- تنظيف الممرات والمداخل الداخلية والخارجية والقاعات بالأدوية الخاصة بالرخام والبلاط.
- تنظيف بشكل دقيق الغبار عن المفروشات والتجهيزات.
- تنظيف غرفة المخزن في الطابق السفلي.
- تنظيف مسطحات الموكيت من الغبار.
- تنظيف الدرج الداخلي والخارجي.
- مسح جميع المسطحات الحديدية (الكروم) بمادة خاصة بتنظيف وتلميع الكروم لمنع الصدأ.
- تنظيف وتعقيم المراحيض بالأدوية والمطهرات لضمان عدم انتقال حالات معدية.
- تنظيف المطبخ.
- تنظيف وتجميع النفايات ونقلها للاماكن المخصصة لها.
- تنظيف واجهات الزجاج الداخلية.
- تنظيف مفاتيح الكهرباء وفتحات مكيفات الهواء.
- تنظيف الجدران والأبواب والنوافذ (من مختلف انحاءها).
- تنظيف الباحة الخارجية.



لائحة مواد التنظيف

يتوجب على الملتزم تزويد المصرف، قبل المباشرة باستعمال مواد التنظيف، بلائحة مفصلة بجميع مواد التنظيف التي يعتمد عليها بصورة روتينية، كما يتوجب عليه تقديم لائحة محدثة كلما طرأ أي تعديل أو استبدال على تلك المواد، وذلك للحصول على موافقة المصرف الخطية المسبقة قبل استخدامها.

ويشترط أن تكون مواد التنظيف من ماركة **Spartan** أو ما يعادلها من حيث الجودة والمواصفات الفنية، وأن تكون مرخصة من وزارة الصحة، على أن يرفق الملتزم المستندات الرسمية التي تثبت هذا الترخيص، وأن تكون هذه المواد صديقة للبيئة.

كما يلتزم الملتزم بعدم خلط مواد التنظيف فيما بينها بأي شكل من الأشكال، نظراً لما قد يترتب على ذلك من مخاطر تهدد سلامة الأفراد والصحة العامة، وباستخدام مواد التنظيف من عبواتها الأصلية حصراً، ومن دون إعادة تعبئتها أو نقلها إلى عبوات أو قوارير أخرى مغايرة، على أن تكون العبوات الأصلية قابلة لإعادة التدوير. (Recyclable)

اللوازم ماكينات التنظيف (على سبيل المثال ولا الحصر)	
الكلور	وعاء للماء
منظف المراحيض	مكنسة يدوية
منظف الحمام	مجروود
منظف مضاد للجراثيم	قشاشة
منظف الأرضيات	مجرفة
سانل غسل الصحون	منفضة الريش
ملمع بلاط الأرضية	اسفنجة
مواد لجلي للبلاط	أكياس النفايات (Xlarge Medium and)
مواد لغسيل الموكيت	فرشاة لتنظيف المراحيض (فرشاة في كل مرحاض على أن يتم تغييرها كل ستة أشهر)،
مواد لتلميع الزجاج	فرشاة للتنظيف الموكيت،
مواد لتشميع الخشب	ماكينات سحب الغبار (Vacuum)
مواد لإزالة الشحوم من غرف المولدات	ماكينات مخصصة لتنظيف الموكيت (تنظيف وسحب المياه)
دلو ماء	ماكينات لتنظيف مواقف السيارات الأبوكسي
ممسحة الأرضية	ماكينات جلي البلاط
ممسحة الطاولات Fiber	آخر.....
ممسحة المطبخ	



لائحة بالمواقع والمساحات بحسب المجموعة

المجموعة	البند	المبنى	الفرع	عدد الطوابق	المساحة التقريبية لكل طابق	مجموع المساحة
الأولى	1	المبنى "أ" - سفلي	المركز الرئيسي	3	2,268 م ²	6,804 م ²
	2	المبنى "أ" - طوابق	المركز الرئيسي	9	1,132 م ²	10,190 م ²
	3	المبنى "ب" - سفلي	المركز الرئيسي	4	3,804 م ²	15,216 م ²
	4	المبنى "ب" - LG	المركز الرئيسي	1	3,125 م ²	3,125 م ²
	5	المبنى "ب" - بوديوم	المركز الرئيسي	2	1,419 م ²	2,838 م ²
	6	المبنى "ب" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	8	500 م ²	4,000 م ²
	7	المبنى "ب" - سطح	المركز الرئيسي	1	500 م ²	500 م ²
	8	المبنى "س" - سفلي	المركز الرئيسي	3	940 م ²	2,820 م ²
	9	المبنى "س" - GF	المركز الرئيسي	1	515 م ²	515 م ²
	10	المبنى "د" - سفلي	المركز الرئيسي	4	1,930 م ²	7,720 م ²
	11	المبنى "د" - GF	المركز الرئيسي	1	985 م ²	985 م ²
	12	المبنى "د" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	2	828 م ²	1,656 م ²
	13	المبنى "E" - سفلي	المركز الرئيسي	3	571 م ²	1,713 م ²
	14	المبنى "E" - بوديوم	المركز الرئيسي	2	459 م ²	918 م ²
	15	المبنى "E" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	10	521 م ²	5,210 م ²
	16	المبنى "E" - سطح	المركز الرئيسي	1	460 م ²	460 م ²
	17	CMA - سفلي	المركز الرئيسي	4	557 م ²	2,228 م ²
	18	CMA - أرضي	المركز الرئيسي	1	111 م ²	111 م ²
	19	CMA - طوابق	المركز الرئيسي	9	325 م ²	2,925 م ²
	20	CMA - علوي	المركز الرئيسي	2	235 م ²	470 م ²
	21	CMA - سطح	المركز الرئيسي	1	50 م ²	50 م ²
الثانية	22	عاليه - سفلي	الفرع	1	269 م ²	269 م ²
	23	عاليه - بوديوم	الفرع	3	387 م ²	1,161 م ²
	24	عاليه - طوابق علوية	الفرع	2	411 م ²	822 م ²
	25	عاليه - سطح	الفرع	1	411 م ²	411 م ²
	26	زحلة - سفلي	الفرع	1	500 م ²	500 م ²
	27	زحلة - بوديوم	الفرع	2	283 م ²	565 م ²
	28	زحلة - طوابق علوية	الفرع	2	460 م ²	920 م ²
	29	زحلة - سطح	الفرع	1	460 م ²	460 م ²
	30	بعلبك - سفلي	الفرع	1	124 م ²	124 م ²
	31	بعلبك - بوديوم	الفرع	2	317 م ²	634 م ²
	32	بعلبك - طوابق علوية	الفرع	1	333 م ²	333 م ²
	33	بعلبك - سطح	الفرع	1	333 م ²	333 م ²
الثالثة	34	جونيه - سفلي	الفرع	1	738 م ²	738 م ²
	35	جونيه - بوديوم	الفرع	2	548 م ²	1,096 م ²
	36	جونيه - طوابق علوية	الفرع	2	679 م ²	1,358 م ²
	37	جونيه - سطح	الفرع	1	679 م ²	679 م ²
	38	بكفيا - سفلي	الفرع	1	420 م ²	420 م ²
	39	بكفيا - بوديوم	الفرع	2	340 م ²	680 م ²
	40	بكفيا - طوابق علوية	الفرع	3	281 م ²	843 م ²



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2م 281	2م 281	1	الفرع	بكفيا - سطح	41	
2م 1,105	2م 1,105	1	الفرع	طرابلس - سفلي	42	
2م 786	2م 393	2	الفرع	طرابلس - بوديوم	43	
2م 1,257	2م 419	3	الفرع	طرابلس - طوابق علوية	44	
2م 419	2م 419	1	الفرع	طرابلس - سطح	45	
2م 573	2م 573	1	الفرع	صيدا - سفلي	46	الرابعة
2م 518	2م 259	2	الفرع	صيدا - بوديوم	47	
2م 552	2م 276	2	الفرع	صيدا - طوابق علوية	48	
2م 276	2م 276	1	الفرع	صيدا - سطح	49	
2م 63	2م 63	1	الفرع	صور - سفلي	50	
2م 990	2م 495	2	الفرع	صور - بوديوم	51	
2م 800	2م 800	1	الفرع	صور - طوابق علوية	52	
2م 800	2م 800	1	الفرع	صور - سطح	53	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أُصرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بالمناقصة المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشروط ولائحة الشروط الفنية المتعلقة بالموضوع أعلاه.

2. أنني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الافراضية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأية جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنّي ألتزم دون أيّ قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي

1000000/ل.ل.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (3) تصريح النزاهة⁶

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

⁶ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (4)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
إن مصرف وذلك بصفته وبناء للآمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي
 قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar) وذلك عند أول طلب
 منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
 وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه
 لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه
 أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.
 كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
 الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
 (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره
 (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
 يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
 إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
 إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
 المقدار.
 يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
 لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

لائحة الاسعار للسنة الأولى

E	D	C	B	A					
<u>الكلفة العامة / عامل سنوياً</u>	<u>عدد الأشهر</u>	<u>كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>E= C*D</u>	<u>كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>كلفة العامل الشهرية</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>عدد العمال</u>	<u>الفرع</u>	<u>المبنى</u>	<u>البند</u>
	12				500	50	المركز الرئيسي- عمال	المجموعة الأولى	1
	12				700	2	المركز الرئيسي- مشرفين		2
						52	<u>المجموع المجموعة الأولى</u>		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
			<u>بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$و TTC)</u>			<u>بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$،TTC)</u> <u>متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات</u>			

E	D	C	B	A					
<u>الكلفة العامة / عامل سنوياً</u>	<u>عدد الأشهر</u>	<u>كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>E= C*D</u>	<u>كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>كلفة العامل الشهرية</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>عدد العمال</u>	<u>الفرع</u>	<u>المبنى</u>	<u>البند</u>
	12				500	2	عاليه- عمال	المجموعة الثانية	3
	12					2	زحلة- عمال		4
	12					2	بعلبك- عمال		5
	12				700	1	مشرف على الثلاث فروع		6
						7	<u>المجموع المجموعة الثانية</u>		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
			<u>بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$و TTC)</u>			<u>بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$TTC)</u> <u>متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات</u>			



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

E	D	C	B	A					
<u>الكلفة العامة / عامل سنوياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>E= C*D</u>	<u>عدد الأشهر</u> -	<u>كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>C=A+B</u>	<u>كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>كلفة العامل الشهرية</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>عدد العمال</u>	<u>الفرع</u>	<u>المبنى</u>	<u>البند</u>
	12				500	2	جونييه- عمال	المجموعة الثالثة	7
	12					2	بكفيا- عمال		8
	12					2	طرابلس- عمال		9
	12				700	1	مشرف على الثلاث فروع		10
						7	<u>المجموع المجموعة الثالثة</u>		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
-			<u>بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$و TTC)</u>			<u>بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$،TTC)</u> <u>متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات</u>			

E	D	C	B	A					
<u>الكلفة العامة / عامل سنوياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>E= C*D</u>	<u>عدد الأشهر</u>	<u>كلفة العامل +مواد التنظيف شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u> <u>C=A+B</u>	<u>كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>كلفة العامل الشهرية</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>لحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً</u> <u>(بالدولار الأمريكي)</u>	<u>عدد العمال</u>	<u>الفرع</u>	<u>المبنى</u>	<u>البند</u>
	12				500	2	صيدا- عمال	المجموعة الرابعة	11
	12					2	صور- عمال		12
	12					700	1		مشرف على الفرعين
						5	<u>المجموع المجموعة الرابعة</u>		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
			بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$و TTC)			بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$,TTC) متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات			



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

لائحة الاسعار للسنة الثانية

E	D	C	B	A					
الكلفة العامة / عامل سنوياً (بالدولار الأمريكي) E= C*D	عدد الأشهر	كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً (بالدولار الأمريكي) C=A+B	كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً (بالدولار الأمريكي)	كلفة العامل الشهرية (بالدولار الأمريكي)	الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً (بالدولار الأمريكي)	عدد العمال	الفرع	المبنى	البند
	12				500	50	المركز الرئيسي- عمال	المجموعة الأولى	1
	12				700	2	المركز الرئيسي- مشرفين		2
						52	المجموع المجموعة الأولى		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
				بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$و TTC)		بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$وTTC) متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات			

E	D	C	B	A					
الكلفة العامة / عامل سنوياً (بالدولار الأمريكي) E= C*D	عدد الأشهر	كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً (بالدولار الأمريكي) C=A+B	كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً (بالدولار الأمريكي)	كلفة العامل الشهرية (بالدولار الأمريكي)	الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً (بالدولار الأمريكي)	عدد العمال	الفرع	المبنى	البند
	12				500	2	عاليه- عمال	المجموعة الثانية	3
	12					2	زحلة- عمال		4
	12					2	بعلبك- عمال		5
	12				700	1	مشرف على الثلاث فروع		6
						7	المجموع المجموعة الثانية		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
					بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (TTC) \$				
					بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (TTC) \$				



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

E	D	C	B	A					
الكلفة العامة / عامل سنوياً (بالدولار الأمريكي) E= C*D	عدد الأشهر	كلفة العامل + مواد التنظيف شهرياً (بالدولار الأمريكي) C=A+B	كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً (بالدولار الأمريكي)	كلفة العامل الشهرية (بالدولار الأمريكي)	الحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً (بالدولار الأمريكي)	عدد العمال	الفرع	المبنى	البند
	12				500	2	جونييه- عمال	المجموعة الثالثة	7
	12					2	بكفيا- عمال		8
	12					2	طرابلس- عمال		9
	12				700	1	مشرف على الثلاث فروع		10
						7	المجموع المجموعة الثالثة		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
				بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$) و (TTC)		بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$),(TTC) متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات			

E	D	C	B	A					
الكلفة العامة / عامل سنوياً (بالدولار الأمريكي) E= C*D	عدد الأشهر	كلفة العامل +مواد التنظيف شهرياً (بالدولار الأمريكي) C=A+B	كلفة مواد التنظيف للعامل شهرياً (بالدولار الأمريكي)	كلفة العامل الشهرية (بالدولار الأمريكي)	لحد الأدنى للأجر الشهري / شهرياً (بالدولار الأمريكي)	عدد العمال	الفرع	المبنى	البند
	12				500	2	صيدا- عمال	المجموعة الرابعة	11
	12					2	صور- عمال		12
	12					1	مشرف على الفرعين		14
						5	المجموع المجموعة الرابعة		
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط									
الضريبة على القيمة المضافة 100% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط									
				بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$) و (TTC)		بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد (\$،TTC) متضمناً كلفة الوقت والنقل وكافة المستوجبات			



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المجموع العام

بالأحرف	بالأرقام (\$ و TTC)	
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الأولى عن السنة الأولى
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الأولى عن السنة الثانية
		المجموع العام للمجموعة الأولى

بالأحرف	بالأرقام (\$ و TTC)	
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الثانية عن السنة الأولى
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الثانية عن السنة الثانية
		المجموع العام للمجموعة الثانية

بالأحرف	بالأرقام (\$ و TTC)	
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الثالثة عن السنة الأولى
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الثالثة عن السنة الثانية
		المجموع العام للمجموعة الثالثة

بالأحرف	بالأرقام (\$ و TTC)	
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الرابعة عن السنة الأولى
		الكلفة الاجمالية للمجموعة الرابعة عن السنة الثانية
		المجموع العام للمجموعة الرابعة



الملحق رقم (6)

تحليل الأسعار

1- في المرحلة الأولى يتم تقييم العروض من الناحيتين التقنية والفنية وفقاً للشروط المذكورة في الملحق رقم (1) بالإضافة إلى التأكد من استيفائها الشروط الإدارية والقانونية.

أ- يستبعد كل عارض لم يستوفي شروط التأهيل الإلزامية للانتقال الى مرحلة التقييم الفني (Grading) بحسب الجدول المذكور في الملحق رقم (1)،
ب- يستبعد من الانتقال الى المرحلة الثانية كل عارض لم يستوف الشروط الادارية والقانونية المطلوبة من قبل المصرف ولم يلتزم بتقديم المستندات اللازمة بهذا الخصوص.
ج- إن الإستحصال على علامة دون 100/70 في التقييم التقني والفني ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.

2- في المرحلة الثانية، يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة إجمالية ناتجة عن معادلة ترجحية بين التقييم التقني بنسبة 70% والتقييم المالي بنسبة 30%. ويتم احتساب العلامة النهائية على النحو التالي:

أ- التقييم التقني (70%): يمنح العرض الحاصل على أعلى علامة في التقييم التقني العلامة الكاملة (70%)، بينما تُحتسب علامات باقي العروض المؤهلة على أساس تناسبي مع أعلى علامة تقنية محققة.
ب- التقييم المالي (30%): يمنح العرض الأدنى سعراً العلامة الكاملة (30%)، بينما تُحتسب علامات باقي العروض المؤهلة على أساس تناسبي عكسي مع أدنى سعر مقدّم.

وعليه، يتم تحديد العرض الأفضل بناءً على مجموع العلامتين التقنيتين والماليتين وفق النسب المحددة أعلاه.

3- يجوز للمصرف تجزئة التلزم بحسب كل مجموعة، على النحو المفصل في الملحق رقم (5). وفي حال التقدم بعرض يشمل فرعاً واحداً أو فرعين ضمن المجموعة الواحدة، يتوجب على العارض تأمين العدد اللازم من الموظفين بالإضافة إلى مشرفين.

في حال تجزئة التلزم: يتم إرساء التلزم لمورد واحد أو أكثر بحسب كل مجموعة وفقاً لما هو مفصّل في الملحق رقم (5). يكون الملتمزم مسؤول عن تنفيذ الأعمال كافة بناءً للأكلاف المقدمة من قبله خلال فترة التلزم.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

إستمارة "KYC - 00"

اسم العميل Customer's Full Name	
عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form	
عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form	

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 00"

-Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 01" للعميل

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.

- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استمارة "KYC – 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC – 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC – 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

- * For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين

Entity Compliance Form

☐ صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	☐ العميل Customer	استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:			
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنائية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		رقم الفاكس Fax number		رقم الهاتف Telephone number	
		البريد الإلكتروني E-mail		الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت Official website	
					الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban
					الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

			representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي	
Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً		صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال المعنوي
Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity		Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital
مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس مال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).				
2. الشخص الطبيعي Individual				
مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)			العميل Customer	
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)		السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.		الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative
Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)		The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.		

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

☐ مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		☐ صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
الاسم Name		الشهرة Family Name			
اسم الاب Father's Name		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name			
مكان الولادة Place of Birth		تاريخ الولادة Date of Birth		الجنس Gender	
الجنسية Nationality		جنسيات اخرى Other Nationalities			
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)					
العنوان الفعلي: Actual Address					
البلد Country		المحافظة Mouhafaza		القضاء Caza	
المنطقة Region		الشارع Street			
البنية Building		الطابق Floor			
بيانات الاتصال: Contact Information					
رقم الهاتف Telephone number		البريد الالكتروني E-mail			
بيانات التعامل: Activity Information					
الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban					

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

				copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي	
Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the entity's representative		
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً			صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأس المال المعنوي
Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital
مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، نقيلاً ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).					
Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).					
2. الشخص الطبيعي Individual					
مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي		السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.		العميل Customer	
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)	Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority	A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document	الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	validation date and the representative's powers are verified.	
--	--	---	--

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....



وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (8)

وثيقة رقم 1: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بالمناقصة العمومية لتلزم خدمة التنظيفات في المركز الرئيسي لمصرف لبنان والفروع

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن أية معلومات تقدمها الجهة الشارية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) تكون لإرشاد أي عارض محتمل في تحضير عرضه. يتوجب على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار مشروع (.....) مع الإشارة إلى أن الجهة الشارية لا تتحمل أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الجهة الشارية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد مصرف لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالمشروع بحضور مندوب من قبل مصرف لبنان.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (9)
نموذج عقد التلزم

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائلة استبعاد العارض عند فض العروض

عقد تلزم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي لمصرف لبنان والفروع مع المواقف التابعة لها
في المناطق التالية: الحمراء - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - بكفيا وعاليه

فيما بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة بـ
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزم أعمال وفقاً
للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ
أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ مرفق
ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تلزم والمستندات
المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي
يتقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة : يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة
في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .



المادة الخامسة : حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" بسنتين من تاريخ وتنتهي بتاريخ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد"). ويجوز تجديد العقد سنّةً فسنةً لمدة سنتين إضافيتين، وذلك بموجب اتفاق خطي بين الطرفين، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع سنوات.

المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره (المسمى في ما بعد "البذل")
 لا يحق "للملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
 يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البدل" المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:

- يُقسّم البديل السنوي إلى اثنتي عشرة دفعة شهرية متساوية، على أن تُحتسب قيمة كل دفعة شهرية وفقاً للعدد الفعلي للعمال والمشرّفين الذين حضروا خلال الشهر، ووفقاً لجداول الحضور المعتمدة لدى مصرف لبنان والموافق عليها من قبل الملتزم.

تسدد كل دفعة شهرية في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت). ج- يلتزم المتلزم، بعد تسلمه كل دفعة شهرية، بتقديم كشوفات الرواتب الشهرية (Payroll) الموقعة من قبل العمال أو أي مستندات أخرى تثبت تسديد الأجور المستحقة للعمال والمشرفين المخصصين لتنفيذ الأعمال موضوع دفتر الشروط والعقد المتعلق به. ويُعدّ تقديم هذه المستندات شرطاً أساسياً للنظر في أي مطالبة شهرية لاحقة بالدفع، ويكون المتلزم وحده مسؤولاً عن الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه العاملين لديه، بما في ذلك تسديد الأجور والمستحقات العائدة لهم، وعن صحة المستندات المقدمة لهذه الغاية.

د- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق رتباً (ملحق رقم -4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد ببلغ قدره 10% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور شهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

هـ- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "لملتزم" وبين أي مبلغ يترتب "للمصرف".

و- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البذل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال تم الإتفاق على تسديد "البذل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

[illegible]

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالنقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطالبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية،

إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص (الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستدصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسمّاة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: يتعهد الملتزم في حال عدم رغبته في الاستمرار في تنفيذ الالتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطياً قبل مهلة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بنيته هذه، مبيناً الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان استمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

يحق لمصرف لبنان إنهاء هذا العقد لأي سبب كان، بكامله أو جزئياً، إذا إرتأى ذلك ضرورياً، على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً قبل شهرين (2) أشهر. هذا الإنهاء لا يرتب على مصرف لبنان أي تعويض أو غرامة أو عطل وضرر من أي نوع كان لصالح الفريق الثاني على أن يقوم هذا الأخير بموجباته كافة وعلى أكمل وجه خلال هذه الفترة وذلك لضمان إستمرارية حسن سير العمل.

المادة العاشرة:

يتعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
 - عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
 - تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.
- ويتعهد "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الحادية عشرة : تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الثانية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الثالثة عشرة يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الرابعة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الخامسة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني

الفريق الأول

مصرف لبنان

كريم سعيد

.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (10) Checklist

Please check the fields below with:

- ✓ Submitted Document (مستند مقدم)
X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض (يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفتر الشروط)

المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان	المستندات المقدمة من قبل العارض
اسم العارض	
1. إذاعة تجارية	
2. شهادة تسجيل في السجل التجاري	
3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض	
4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت	
5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA	
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية	
7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور	
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري	
10. كتاب تعهد بالامتثال	
11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات	
12. في حال كان العارض شركة أجنبية:	
• التفويض القانوني بالتوقيع	
• شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده	
• إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل	
13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس	
14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية	
15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته	
16. كتاب تعهد	
17. كتاب ضمان مصرفي	
18. دفتر الشروط مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول	
19. لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار	
20. لائحة الشروط التقنية والفنية	
21. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع	
22. إفادة بلدية بتسديد الرسوم	
23. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.	
24. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق اقتصادي.	
25. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة	
26. مستند يثبت قدرة العارض المالية على تنفيذ الالتزامات موضوع دفتر الشروط والعقد المتعلق به ، وذلك من خلال إثبات أن معدل حجم أعماله السنوي (Average Annual Turnover) خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا يقل عن مبلغ 500,000/ دولار أميركي	
27. لائحة بالزبانان خلال السنوات الخمس الأخيرة أقله عقد واحد مماثل لطبيعة ونطاق هذا التلزم، من ناحية عدد العمال والمشرفين والمساحات المطلوب تغطيتها.	
28. تعهد بالتزامه بتسديد أجر شهري للعامل لا يقل عن 500 دولار أميركي	
29. تعهد بالتزامه بتسديد أجر شهري للمشرف لا يقل عن 700 دولار أميركي	
30. شهادات التدريب أو ما يعادلها Housekeeping Training	
31. مستندات تبين خبرة المشرفين	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	32. إدارة الجودة - ISO 9001 Quality Management
	33. السلامة والصحة المهنية - ISO 45001 Occupational Healthy Safety
	34. الإدارة البيئية - ISO 140001 Environmental Management System